

اسم الخدمة:

## طلب وثائق ملف القضية أو الاطلاع عليها

قانون المرافعات  
والتنفيذ المدني رقم  
(٤٠) لعام ٢٠٠٢م

### شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع عليه من أحد الخصوم أو وكيله مشتمل على أسماء أطراف الخصومة وبيانات الدعوى واسم المحكمة والقاضي ونوع المستند وتاريخ الجلسة التي قدم بها.
- ٢- أخذ إذن خاص من القاضي المختص بشأن الوثائق المتعلقة بالتركات.

المادة (٦٤) من قانون  
المرافعات والتنفيذ  
المدني.

### الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب.
- ٢- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٣- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

### رسوم نقدية:

٢٠ ريالاً لكل صورة (متضمنة رسوم دعم القضاء).

المادة (١٦) من قانون الرسوم  
القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م  
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة  
١٩٩٩م

### الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الحصول على المستندات إلى المحكمة أو القاضي الذي ينظر الخصومة.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.

### زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة واستلام الوثائق.